

بلغه السالك لأقرب المسالك

معطوف على حيوانا و هو دخول على قوله كرباط و المراد بالرباط الثغر قوله و نحو من سيولد كلام مستأنف أي فلا فرق في الأهل بين أن يكون صالحا في الحال كالحيوان العامل و نحو الرباط أو الاستقبال كمن سيولد قوله الموجود أي الصالح في الحال قوله أو من سيوجد أي الصالح في المستقبل و قوله كما لو كان الموقوف عليه أي و هو من أهل الذمة و أما المسلم فالقربة فيه ظاهرة و لو عنيا قوله و الرابع صيغة أي و ما ناب عنها كما سيأتى في قوله و ناب عنها التولية بكالمسجد قوله طائفة بعد طائفة إلخ أي فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصدقة الحقيقية التي هي التملك بغير عوض قوله فإنه يكون ملكا لمن تصدق به عليه أي فإن كان محصورا صنع بها ما شاء بدليل ما بعده قوله بالاجتهاد أي فلا يلزم التعميم بل لمتولى التفرقة أن يعطى من شاء و يمنع من شاء و إنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدى للنزاع قوله مطلقا من جملة معنى الإطلاق كان على معينين أو غيرهم الآتى بعد و إنما أفرد مسألته ردا على المخالف قوله حتى يقيد بأجل أي بأن يضرب للوقف أجلا كعشر سنين مثلا قوله أو جهة تنقطع أي كما لو قيده بحياة شخص موقوف عليه قوله فلا يفيد الوقف أي أصل الوقف مؤبدا أو غير مؤبد قوله عطف على مقدر إنما قال عطف على مقدر و لم يجعله عطفًا على قوله بقيد لرجوعه لجميع الصيغ الصريحة و غيرها فلذلك فصل الشارح الأحكام بعد قوله فلا بد من قيد يفيد الوقف